للموسر وله
صح

في نصف قيمته والى لم يسع للمعسر ولو حلف كل واحد من الرجلين بعتق عبده والمسألة بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملك ابنه مع رجل اخر عتق حظه اي نصيبه ولم يضمن الاب نصيب شريكه وللشريك ان يعتق او يستسعى هذا مطلق سوا كان التملك بارث بان تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم اخر له فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او بشرا او بهبة او بصدقة او بوصية وسوا كان الاب موسرا او معسرا او سوا علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الاب في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لم يعلم فله ان يضمن اباه وان اشترى نصفه اجنبي اولا ثم اشترى الاب ما بقي من ابنه وهو موسر فله اي للاجنبي ان يضمن الاب نصف قيمته او يستسعى الابن في نصف قيمته هذا عند ابي حنيفة وعندهما الاختيار له وضمن الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا سوا كان موسرا او معسرا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا وانما قيد بقوله ممن يملك كله لانه لو كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من ابيه وهو موسر فللشريك حق التضمين اجماعا عبد مشترك لموسرين يكسر الراء دبره واحد منهم اولا وهو موسر ثم حرره اخر وهو موسر ضمن الشريك الساكت المدبر ثلث قيمته قنا لا ما ضمن المعتق والمدبر يضمن المعتق ثلثه حال كونه مدبرا ثلث قيمته قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر للمدبر والاعتاق باطل وضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا واعلم ان الولا بينهما اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقيل يضمن المدبر المعتق نصف قيمته قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال اخر لشريكه هي ام ولدك وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر يوما وتتوقف يوما وتكتسب وتنفق على نفسها ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه لو اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا ولا سعاية عليها ان مات احدها

عنده

بنصف قيمته
صح

عنده خلافا لهما وان جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيئا من قيمته ولا سعاية عليه عنده وعندهما يضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ويسعى له الولد ان كان معسرا رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان قال لاثنين في حال الصحة احدكما حر فخرج من عنده واحد منهما ودخل اخر وهو الثالث وكرر قوله وهو احدكما حر ومات المولى بلا بيان عتق ثلاثة ارباع العبد الثابت ونصف من الاخرين وقال محمد يعتق ربع الداخل ولو كان القول في المرض اي مرض موته فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث من العبيد بينهم على هذا بقدر سهامهم كما وصفنا بيانه ان نقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في الثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فنجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذه الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احد وعشرين ومال ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصية سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة ونجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء حتى يخرجوا اولا من الثلث عند ابي يوسف ومحمد لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها ولا يعدو محمولا فيتجزى فجرى ... موانعها والبيع مطلقا سوا كان صحيحا او فاسدا او سوا مع القبض او بدونه او مشروطا بشرط الخيار والموت والتدبير والتحرير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطي بدون العلوق وعندهما يتعين بالوطي وسوا الوطي والموت بيان في الطلاق المبهم

اي بالتسليم وقبضه

قال في الضرا المختار فما دام المولى حيا يؤمر بالبيان انتفض مختار ... ه

الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ...

Copyright King Saud University